قرار تعقيبي مدني عدد 13784
مؤرّخ في 26 جانفي 2012

صدر برئاسة السيد فريد السقا

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 13784 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2007/3/27.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات.

ضد : ورثة "ه.ط" وهم 1) زوجته "ع.ط" في حق نفسها وفي حق إبنتها القاصر "م" 2) أبناؤها الرشداء وهم "ح" و"و" و"ن" و"ح" و"ل" و"ر" و"س" 3) شقيقته "ذ.ط" 4) أخته للأب "ف.ط" 5) "م.ط" في حق أبنائه القصر "ل" و"آم" و"م" 6) "ص.ط" في حق أبنائه القصر "م" و"م" و"ص" و"ع".

طعنا في القرار المدني الصادر عن الاستئناف بسوسة تحت عدد 36352 بتاريخ 2006/3/1 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص غرم الضرر المادي والقضاء مجددا بشأنه بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض مطلب الغرم.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم للبتّ فيها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2007/4/11 من طرف عدل التنفيذ والمقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/4/18.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق وعلى ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من مظروفات الملف كيفما أوردها القرار المطعون فيه قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم تعرض في الليلة الفاصلة بين 30 و31 جانفي 1999 لحادث مرور قاتل وتعذر التوصل إلى معرفة مرتكبه الذي لاذ بالفرار مثلما أثبته قرار ختم البحث عدد 53117 بتاريخ 1999/5/21 وقرار دائرة الاتهام عدد 20166 المؤرخ في 2000/3/7 وقد تولى الورثة إعلام المعقب الآن بتعرض مورثهم للحادث وعرضوا عليه صلحا تعويضا عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثهم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مؤرخة في 2001/3/2 عملا بأحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 إلا أن الصندوق لم يحرك ساكنا لذا فإنهم طلبوا المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي لهم جملة من الغرامات.

وحيث ردّ المطلوب على ذلك بأن الحادث جدّ يوم 1999/1/31 والإعلام حصل بتاريخ 2001/3/7 وبالتالي فإن الطلب كان خارج الأجل القانوني بما يزيد عن السنتين مخالفا بذلك أحكام الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962.

وبعد استيفاء الإجراءات وتحرير الطلبات النهائية قضت محكمة البداية في القضية عدد 1259 بتاريخ 2003/6/13 بتغريم المدعى عليه في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعين بجملة من المبالغ المالية بناء على أنه لم يكن بالإمكان القيام على صندوق الضمان إلا من تاريخ صدور قرار دائرة الاتهام بتأييد قرار الحفظ الصادر عن قاضي التحقيق لأنه تأكد من ذلك التاريخ أن الفاعل يعتبر مجهولا بما يتيح تتبع صندوق الضمان.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان استنادا لخرق محكمة البداية لأحكام الفصل 12 من مرسوم عدد 23 لسنة 1962 باعتبار أن حق المستأنف ضدهم قد سقط لحصول الإعلام بعد مرور عام من وقوع الحادث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 32501 بتاريخ 2001/1/13 بنقض الحكم الابتدائي بخصوص غرم الضرر المادي والقضاء في شأنه بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله بخصوص الضرر المعنوي ورفض الغرم الملتمس عرضيا.

فتعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة ناعيا عليه مخالفة الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 وخرق الفصل 252 م.م.م.ت.

وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 6046 بتاريخ 2005/1/10 بالنقض والإحالة إستنادا إلى مخالفة القرار المنتقد لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من مرسوم 1962 لما توسعت للقول بأن المتسبب في الحادث لم يصبح مجهولا إلا من تاريخ صدور قرار دائرة الاتهام بالحفظ حال كون الأبحاث واضحة وجلية في كون المتسبب في الحادث لم يكن معروفا منذ حصوله وقد انطلقت الأبحاث بناء على العثور على جثة مورث المعقب ضدهم بالطريق دون معرفة المتسبب في هلاكه وبالتالي فإن سريان أجل العام للإعلام ينطلق من تاريخ وقوع الحادث.

وحيث تم إعادة نشر القضية وقضت محكمة الإحالة بقرارها عدد 36352 بتاريخ 2006/3/1 على خلاف المنحى التي توخته محكمة التعقيب وذلك إستنادا إلى أنه طالما وأن المدعين في الأصل لم يعلموا بصفة قاطعة بأن المتهم أصبح مجهولا إلا من تاريخ صدور قرار دائرة الاتهام فإن أجل تقديم مطلب الصلح للصندوق يبتدئ منذ ذلك التاريخ ولا مجال للتمسك بسقوط حق المستأنف ضدهم في التعويض.

فتعقبه الطاعن للمرة الثانية ولنفس السبب ناعيا عليه :

أولا : ضعف التعليل ومخالفة الفصل 12 من مرسوم 1962/8/30

قولا بأن المتسبب في الحادث اعتبر مجهولا منذ العثور على جثة الهالك وإنطلاق التتبع الجزائي ولا وجود لمتهم وهو ما يجعل الورثة مطالبين بإعلام صندوق الضمان بالحادث وفتح باب الصلح معه في بحر سنة من تاريخ الحادث وإلا سقط حقهم باعتبار أن الأجل مسقط على معنى الفصل 13 من م.م.م.ت وهو يهم النظام العام وليس أجل سقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفصل 384 من م.إ.ع الذي يهم مصلحة الخصوم إذ أن الأجل المذكور هو أجل مسقط وغير قابل للقطع وبالتالي سقوط القيام لانقضاء الحق في مباشرته.

ثانيا : مخالفة الفصل 251 من م م م ت

من كون المحكمة بالرغم من أن الدعوى مرفوعة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان وأن الدولة طرفا فيها قد أخلت بإجراء أساسي وهو عرض الملف على النيابة العمومية منتهيا لطلب نقض القرار المطعون فيه.

المحكمـــة

عن المطعـن الأول :

حيث أوجب الفصل 12 من المرسوم 23 المؤرخ في 1962/8/30 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات على المتضرر أو من آل إليهم حقه من حادث طريق في حال عدم معرفة المسؤول عنه توجيه المطلب المتعلق بتعويض الأضرار البدنية من الحادث إلى صندوق الضمان في أجل عام

من تاريخ وقوع الحادث ورتب عن إغفال ذلك سقوط الحق في المطالبة بالتعويض إلا إذا أثبت أنه يتعذر عليه إجراء اللازم قبل انقضاء ذلك الأجل.

وحيث أن التتبع الجزائي الجاري ضدّ مرتكب الحادث يعدّ حالة من حالات التعذر التي تحول دون إمكانية توجيه المتضرر أو الورثة لمطلب التعويض للصندوق في الأجل المحدد وتعطل بالتالي سريان الأجل المسقط المنصوص عليه بالفصل 12 من المرسوم المذكور لأن المتضرر أو الورثة لا يستطيعون اعتبار مرتكب الحادث مجهولا طالما بقيت الأبحاث جارية لمعرفة مرتكبه ولأن توصل الباحث لمعرفته قد يغنيه تماما إذا كان مؤمنا عن الالتجاء إليه صندوق الضمان هذا بالإضافة إلى أن المتضرر أو الورثة مطالبين لدى صندوق الضمان بإثبات بقاء مرتكب الحادث مجهولا (بموجب الفصل 13 من نفس المرسوم) لقرار ختم البحث في هذه الحالة هو وسيلة الإثبات الوحيدة التي تقنع صندوق الضمان هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن صندوق الضمان يتعذر عليه هو بدوره في صورة وجود تتبع جزائي قبول مطلب التعويض أو القيام بأي مسعى صلحي قبل التأكد من أن مرتكب الحادث قد بقي مجهولا حتى لدى باحث البداية مما أصبح معه مطالبة المعقب ضدهم والحالة ما ذكر بتوجيه مطلب التعويض للصندوق في أجل عام من تاريخ الحادث في كل الحالات لا طائل من ورائه طالما بقي التتبع الجزائي جاريا.

وحيث يؤخذ من الأوراق أن قرار دائرة الاتهام المؤيد لقرار قاضي التحقيق بالحفظ لعدم التوصل لمعرفة المتسبب في الحادث قد صدر بتاريخ 2000/3/7 يكون معه مطلب المعقب ضدهم الموجه للصندوق في 2001/3/2 قد قدم في الأجل المقرر بالفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة

1962 المشار إليه أعلاه مما تكون معه محكمة الإحالة قد أحسنت تطبيق القانون حين اعتبرت أن طلب التعويض لم يسقط بمرور الزمن مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني :

حيث وخلافا لما تضمنه هذا المطعن فقد تبيّن بالاطلاع على القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تغض الطرف عن عرض ملف القضية على النيابة العمومية عملا بأحكام الفصل 251 م.م.م.ت إذ أن المؤيد المؤرخ في 2006/2/10 كان دالا على توخي المحكمة لذلك الإجراء وتضمن طلب النيابة العمومية الرامي لتطبيق القانون وهو ما يتعين معه أيضا ردّ هذا المطعن أيضا لعدم جديته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّوائر المجتمعة بتاريخ 26 جانفي 2012 برئاسة **السيّد فريد السقا الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب**

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة : محمد الصالح بن حسين، نعيمة العياشي، محمد بن سالم، فرحات الراجحي، يوسف الزغدودي، طه الأمين البرقاوي، حميدة العريف، فاطمة الزهراء بن محمود، آمال قاسم، حسونة الكناني، رضوان الوارثي، النوري القطيطي، فاطمة خليل، حسن مبارك، نجيب معاوية، رشيدة الزغلامي، جمال شهلول.

والمستشارين السّادة : ضياء سعيد ، جليلة نصر الله، منير ورد ليتو، يوسف الزكري، الحبيب بن عيسى، المنجي شلغوم، نزيهة منصور، رمضانة الرحالي، نورة السوداني، رفيعة نوار، مفيدة التليسي، ثريا الجريبي، سعيدة الشبيلي، حياة البصلي، آسيا العياري، ناجي السويسي.

وبحضور السيد محمّد جمال مطيمط وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي

وحـــرر في تاريخـــه